مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثاني 2024

خيار المضرور في الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ومسقطاته

د.عبدالله حسين فرحات[1]، د. أحميده حسونة الداكشي[2]
[1]قاضي بمحكمة هون الابتدائية
[2]قسم القانون، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية ، طرابلس ، ليبيا
Farhat75h@gmail.com

The choice of the injured party in claiming civil rights before the criminal court and its consequences

[1] Abdallah Hussein Farhat- Ahmida Hassouna Al-Dakshe[2]
[1]Judge of the Hon'ble Court of First Instance
[2]Department of Law, School of Human Sciences, Libyan Academy, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام:22-04-2024 تاريخ القبول: 02-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على خيار المضرور في الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ومسقطاته، وذلك ببيان الأسس التي من خلالها منح المضرور من الجريمة الخيار بين الطريق المدني والطريق الجنائي، وكذلك بيان شروط ثبوت حق الاختيار للمدعي بالحق المدني بين الطريقين المدني والجنائي، وبيان شروط سقوط حق الخيار بين الطريقين المدني والجنائي، والمتمثلة في رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، واتحاد الدعويين في الخصومة والموضوع والسبب، ورفع الدعوى الجنائية قبل التجاء المضرور إلى المحكمة المدينة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة إلى أن المضرور من الجريمة له حق الاختيار بين الالتجاء إلى القضاء الجنائي لرفع دعواه المدينة أو رفعها أمام القضاء المدني بحسب تقديره الشخصي، وإذا أختار الطريق الجنائي وقام برفع دعواه المدينة أمام المحكمة الجنائية، له الحق في أن يتركها ويرفعها من جديد أمام المحكمة المدنية.

كما اظهرت نتائج هذه الدراسة أن اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية اختصاص استثنائي وفقاً لنص المادة (224 إجراءات) وما بعدها.

واظهرت النتائج أيضاً أنه في حالة اختيار المضرور من الجريمة الطريق المدني في الوقت الذي كان أمامه الطريق الجنائي مفتوحاً يسقط حقة في الالتجاء إلى الطريق الجنائي، وإن الحق في الاختيار بين الطريقين المدني والجنائي ليس بالحق المطلق.
الكلمات الدالة: خيار المضرور من الجريمة ، الدعوى المدنية ، الطريق المدني ، الطريق الجنائي ، سقوط حق الاختيار.

Abstract

This study aimed to explore the options available to victims in pursuing civil claims in criminal courts and the conditions under which such options are forfeited. It specifically elucidates the principles that provide the victim of a crime the choice between pursuing civil or criminal legal pathways. Moreover, it delineates the conditions under which the right to choose for the plaintiff in a civil claim between these pathways is established, and the conditions leading to the forfeiture of this choice. This forfeiture occurs under circumstances such as filing a civil lawsuit in the competent civil court, merging of claims in terms of parties, subject matter, and cause, and initiating criminal proceedings before the victim resorts to the civil court.

The study revealed that a victim of a crime has the discretionary right to choose whether to address the criminal court to pursue their civil lawsuit or to bring it before the civil judiciary. If the victim opts for the criminal pathway and initiates their civil lawsuit in the criminal court, they retain the right to abandon this route and refile their lawsuit in the civil court.

Furthermore, the results indicated that the jurisdiction of the criminal courts over civil lawsuits is an exceptional authority as stipulated by Article 224 of the Procedures Code and subsequent sections. Additionally, the study showed that if the crime victim chooses the civil route while the criminal pathway is still available, their right to resort to the criminal pathway is forfeited, indicating that the right to choose between the civil and criminal pathways is not absolute .

Keywords: The choice of the person injured by the crime, the civil lawsuit, the civil way, the criminal way, the forfeiture of the right to choose.

المقدمة:

الأصل أن دعوى الحقوق المدينة لا ترفع إلا أمام القضاء المدني ، ولكن كون الدعوى المدينة ناشئة عن الجريمة فقد أعطى المشرع استثناء لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية، أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بولاية المحاكم، وترجع أسباب خروج المشرِّع على تلك القواعد العامة الرغبة في تحقيق عدة اعتبارات، منها ما يتصل بمصلحة المجتمع، ومنها ما يتصل بمصلحة المدعي بالحق المدني، كتبسيط الإجراءات واختصار الوقت، والحفاظ على وحدة الأحكام بإسناد القضاء بالتعويض إلى القاضي الذي يملك وحده وفق أحكام القانون القول الفصل في ثبوت الفعل المجرم قانوناً ونسبته إلى المتهم، وكذلك منح المدعي بالحق المدني فرصة الاستفادة من جهة النيابة العامة في الإثبات، والسلطات الواسعة الممنوحة للقاضي الجنائي في الاقتناع، والإفادة بما قد يكون لديه من أدلة، كما أن صدور الحكم بالتعويض إلى جانب العقوبة، من شأنه أن يقوي الأثر الرادع للعقوبة.

هذا ولم يطلق المشرع العنان للمضرور من الجريمة في الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية، حيث ضمن قانون الإجراءات الجنائية عدداً من القيود التي تمنع رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بحيث لا يكون أمام المدعى بالحق المدني سوى الالتجاء إلى المحاكم المدنية وفقاً للأصل العام، ويرجع تقرير تلك القيود إلى فكرة جوهرية مؤداها أن حق المدعى بالحق المدني في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ينبغي باعتباره استثناء على القواعد العامة، أن ينحصر في النطاق الذي تتحقق فيه الاعتبارات التي يقوم عليها هذا الاستثناء، والتي من أجلها خرج المشرع على قواعد الاختصاص.

ومن هنا كان منطقياً الحد من حق المدعي بالحق المدني في الالتجاء إلى القضاء الجنائي في كل حالة لا يحقق فيها هذا الالتجاء سوى أثقال كاهل المتهم، ومضاعفة العبء على القضاء الجنائي، لذلك قيدّ المشرِّع الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجنائية بقيد يتعلق بحق المدعي المدني في الخيار بين رفع دعواه إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية .

بحيث يحق للمدعى المدني الخيار في إقامة دعواه أمام القضاء المدني وهو القضاء الأصيل المختص بالنظر في دعوى التعويض، أو أن يقيمها أمام القضاء الجنائي وهو القضاء الاستثنائي في نظر دعوى التعويض. وأنه قيد إرادي للمدعى أي أنه يتسبب في حصوله بسلوكه، بحيث يسقط حقه في الالتجاء إلى القضاء الجنائي لرفع دعواه المدنية أمامه إذا أقامها ابتداء أمام القضاء المدني في وقت معين، ووفقاً لشروط معينة وضوابط سيتم الإشارة إليها في هذه الدراسة بشيء من التفصيل.

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هو الميعاد الذي ينقضي فيه حق المدعي بالحق المدني في اللجوء إلى القضاء الجنائي؟

2- في حاله ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة ابتداءً أمام القضاء المدني، وكان الطريق الجنائي مفتوحاً، فهل يجوز له رفع دعواه المدينة أمام القضاء الجنائي؟.

3: ما هي الأسس التي من خلالها منح للمدعي بالحق المدني الخيار بين الطريق المدني والطريق الجنائي؟.

4: ما هي شروط ثبوت حق الاختيار للمدعي المدني بين الطريقين المدني والجنائي؟.

منهج البحث :

سنتبع في هذا البحث المهج الوصفي التحليلي، من حيث تحليل نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي وتحقيق أهداف البحث.

نطاق البحث :

سنتناول دراسة خيار المضرور في الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ومسقطاته في قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

خطة البحث:

سنتناول دراسة هذا البحث من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس حق الاختيار وشروطه.

الفرع الأول: أسس حق الخيار للمدعي بالحق المدني.

الفرع الثاني: شروط ثبوت حق الخيار.

المطلب الثاني: سقوط حق الخيار.

الفرع الأول: رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية.

الفرع الثاني: اتحاد الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع.

الفرع الثالث: رفع الدعوى الجنائية قبل التجاء المضرور إلى المحكمة المدنية.

الخاتمة

المطلب الأول

أساس حق الخيار وشروطه

تمهيد وتقسيم :

لم يجعل المشرِّع للمضرور من الجريمة الحق في الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني حقاً مطلقاً بحيث ينتقل بين القضاءين كما يشاء وإنما رسم له طريقاً ونطاقاً(1) حيث قرر في المادة (235) من قانون الإجراءات الجنائية إنه : " إذ ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية مالم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ". كذلك قرر في المادة (237) من قانون الإجراءات الجنائية إنه : " إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ".

ومقتضى نص المادتين السابقتين أن المشرِّع قد قرر للمدعي المدني، الحق في الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني، ولكن يختلف مدى حقه في التنقل بين القضاءين باختلاف ما إذا كان قد اختار الطريق الجنائي أو المدني أولاً، فإذا رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي جاز له إذا تركها أن يرفعها أمام القضاء المدني أما إذا رفعها ابتداء إلى القضاء المدني وكان الطريق الجنائي مفتوحاً فلا يجوز له إذا تركها أن يعود ويرفعها أمام القضاء الجنائي وهذه التفرقة في الحكم بين الوضعين يفسرها، أن القضاء المدني هو المختص أصلاً بالنظر في الدعوى المدنية فلا يصح حرمان المدعي المدني من اللجوء إليه، أما إذا لجأ إلى الطريق الطبيعي ومن ثم يفترض أنه قد تنازل عن رفع دعواه أمام القضاء الجنائي حيث كان ذلك متاحاً له، فيمتنع عليه أن يعدل عنها ويقيم دعواه أمام القضاء الجنائي(2).

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول أسس حق الخيار للمدعي بالحق المدني، ونتناول في الفرع الثاني شروط ثبوت حق الخيار.

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار الكتب بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص365.

(2) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبه فورينا بنغازي، الطبعة الأولى، ص170.

الفرع الأول

أسس حق الخيار للمدعي بالحق المدني

تتلخص الاعتبارات التي يتأسس عليها حق المدعي المدني فى الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني في الآتي: –

أولها : أن الادّعاء المدني أمام القضاء الجنائي يترتب عليه التزام القضاء الجنائي بالنظر في الدعويين معاً فيستفيد المدعي المدني من تطبيق الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية، بما تتميز به من سرعة وبساطة (1) واختصار إجراءات الدعوى وعدم تكرارها ، والاستفادة من الأدلة التي تقدمها النيابة العامة لإسناد التهمة لمرتكب الجريمة ، لتؤكد علاقة السببية بين الجريمة والضرر2 بينما لو اقتصر حقه في الادعاء المدني أمام القضاء المدني فإنه سوف يتأثر بقاعدة الجنائي يوقف المدني فتوقف المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية .عملاً بالمادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية.

كما أن في منع المضرور من الجريمة من الالتجاء إلى القضاء الجنائي يجعل لحكم هذا القضاء حجة عليه دون أن يتسنى له إبداء أوجه دفاعه أمامه.

ثانياً : من مزايا الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي أن القضاء الجنائي وهو يبحث وقوع الجريمة وآثارها يكون أقدر على تقدير الضرر الذي ترتب عليها، وتحديد التعويض المتناسب معه(3).

ثالثاً : يحقق حق الخيار حسن سير العدالة إذ إن فصل القاضي الجنائي في الدعوى المدنية يحول دون تضارب الأحكام فيما يتعلق بنقاط النزاع المشتركة في الدعويين (4).

رابعاً : من مزايا الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي أيضا أن المجتمع يستفيد من تحريك الدعوى الجنائية بواسطة المجني عليه، فيما لو تقاعست النيابة العامة أو امتنعت عن هذا التحريك، كما أن تدخل المضرور من الجريمة في الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مؤازرة للنيابة العامة في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم ويكون لإدخال المسؤول عن الحقوق المدنية في الجانب الآخر مؤازرة للمتهم في نفي الجريمة ونسبتها إليه (5).

الفرع الثاني

شروط ثبوت حق الخيار

لا يمكن القول بثبوت حق الاختيار للمدعى المدني بين الطريقين المدني والجنائي للمطالبة بالتعويض إلا إذا كان السبيلان – المدني والجنائي – يمكن له طرقهما، فإذا كان الطريق الجنائي لا يمكن طرقه لسبب من الأسباب، فلا يثبت حق الاختيار للمدعى المدني، فيجب أن تكون الجريمة مطروحة أمام القضاء الجنائي، حيث أنه إذا حكم

---

(1) د. على محمد جعفر، مبادي المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بدون سنه نشر، ص 122.

2 د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2009م، ص 156– 157.

(3) د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، يدون دار نشر، 2000 ص154.

(4) د. عمرو عيسى الفقي، المنهل في تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، المكتب الجامعي، ص 56.

بعدم قبول الدعوى الجنائية أو عدم الاختصاص بنظرها، يجب أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية أو عدم الاختصاص بنظرها1 .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلي أن الطريق المدني يمكن سلوكه دائماً، باعتباره الطريق الطبيعي الذي حدده القانون لاقتضاء الحق في التعويض الناشئ عن الفعل الضار سواء كونه جريمة أو لم تتوافر فيه أركانها.

وتبعاً لذلك فإنه يشترط لثبوت حق الاختيار للمدعى المدني أن يكون كلا الطريقين – المدني والجنائي– مفتوحاً بحيث يمكن له أن يلجأ إليهما(2)، وعلى ذلك لا يثبت حق الاختيار للمدعى المدني في الأحوال الآتية :–

1– إذا كانت المحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية ليست لها ولاية الحكم في الدعوى المدنية بمقتضى القانون أو بحسب طبيعتها، كالمحاكم الخاصة أو المحاكم الاستثنائية كمحاكم الاحداث والمحاكم العسكرية، حيث نصت المادة (110) من قانون الإجراءات الجنائية العسكري على أنه لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، والمادة (322) من قانون الإجراءات الجنائية قضت بأنه لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث.

كما أنه لا يقبل الادعاء المدني أمام محكمة الاستئناف، لأن فيه تفويت للتقاضي على درجتين، ولا أمام محكمة المعارضة لوجوب تقيدها بما يرد في تقرير المعارضة، ولكي لا يضار المتهم بطعنه وهوصاحب الحق في المعارضة، كما لا يجوز الإدعاء بالحق المدني أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم من المحكمة العليا لتقيدها بحدود الدعوى التي كانت قائمة أمامها 3.

2– إذا كانت النيابة العامة أو سلطة التحقيق لم ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية بعد، ولم يتمكن المضرور من أن يرفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر لتخلف شرط من شروطه، كأن تكون الجريمة جناية مثلاً.

3– إذا انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الإنقضاء العارضة قبل رفع الدعوى كوفاة المتهم أو سقوط الجريمة بالتقادم، أو صدور عفو عام ، أو التصالح ، أو صدر فيها حكم بات، أو قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو أمر جنائي، أو وجود مانع أو عائق يحول دون رفع الدعوى الجنائية، كل ذلك قبل أن يرفع المدعي المدني دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية.

ففي جميع الأحوال السابقة لايمكن القول بثبوت حق الخيار للمدعى المدني، وإنما يكون ملزماً بالالتجاء إلى القضاء المدني إذا أراد اقتضاء حقه في التعويض إذا كانت الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية من الجرائم التي نص القانون على عدم جواز الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي بشأنها كما فى جريمة إصدار صك بدون رصيد.

---

1 د. الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 2022، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ص 117.

(2) د. مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1995م، ص95 ومابعدها.

3 د. الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 124.

المطلب الثاني

سقـوط حــق الخيــار

يسقط حق المضرور في اختيار الطريق الجنائي وبالتالي لا يكون له إلا أن يباشر دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، وذلك إذا توافرت شروط معينة ولا يوجد في القانون نص صريح يبين هذه الشروط غير أنه يمكن استخلاصها من نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه : " إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلي المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلي المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ". ويمكن إجمال هذه الشروط في الآتي:-

أولاً: رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية.

ثانياً: اتحاد الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب.

ثالثاً: أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل التجاء المضرور إلى القضاء المدني، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، وسنتناول في الفرع الثاني اتحاد الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع، ثم نتناول في الفرع الثالث رفع الدعوى الجنائية قبل التجاء المضرور إلى المحكمة المدنية.

الفرع الأول

رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية

يشترط لسقوط حق المدعى المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي أن يكون قد رفع دعواه بالتعويض بالفعل أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك بإعلانها إلى المدعي عليه فيها إعلان قانوني صحيح 1 وفقاً للإجراءات التي رسمها قانون المرافعات (2)، وترفع الدعوى المدنية بورقة من أوراق المرافعات هي صحيفة الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (80) من قانون المرافعات : " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعي عليه على يد أحد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك ".

وأن مجرد حصول المدعي على قرار بإعفائه من المصاريف لايعني أنه رفع دعواه إلي المحكمة المدنية، إذ إن الدعوى المدنية لا تعتبر مرفوعة إلى المحكمة المدنية إلا بصحيفة تعلن للمدعي عليه على يد محضر(3)، تتضمن طلبات المدعى وتعتبر الدعوى مرفوعة، متى أعلنت صحيفتها إلى المدعى عليه حتى ولو لم تقيد بالجدول وفقاً للمادة (85) مرافعات(4)، وتبعاً لذلك يجب أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت صحيحة أمام القضاء المدني، فلا يكفى أن ترفع الدعوى أمام المحكمة وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن تكون إجراءات رفعها صحيحة، وأن تكون المحكمة مختصة بنظرها، فإذا قضى ببطلان صحيفتها أو بعدم الاختصاص فإن المدعي المدني يسترد حريته في رفعها أمام

---

1 د. السيد خلف الله عبدالعال أحمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، 2006م ص 305.

(2) د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ص660.

(3) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص172.

(4) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص369.

القضاء الجنائي.

وقضت محكمة النقض بأن : " الالتجاء إلى الطريق المدني الذي يسقط به حق اختيار الطريق الجنائي إنما يكون برفع دعوى التعويض فعلاً أمام المحاكم الجنائية وهي لاتعد مرفوعة إلا بإعلان عريضتها إعلانا صحيحاً أمام جهة مختصة ومن ثم فإن بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائي"(1).

ويجب التنبيه على أن الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لا يؤثر في سقوط الحق في الالتجاء إلي الطريق الجنائي برفع الدعوى أمام المحكمة المدنية.

كما يشترط أيضاً ضرورة أن تكون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى المدنية محكمة وطنية، فلا يفقد المدعى إذناً حقه في اللجوء إلى الطريق الجنائي إذا سبق أن رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير وطنية.

ويجب أيضاً أن تكون الدعوى قد رفعت من المضرور لاعليه فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المضرور لا منه لا يسقط حقه في الخيار بين الطريقين المدني والجنائي ، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1930/4/10 ف والذي جاء فيه أنه : " إذا كان الثابت أن المدعي المدني كان مدعيا عليه لدى المحكمة المدنية ، ولما أن حضر أمامها بهذه الصفة أنكر توقيعه على السند المزور أو العقد المتمسك به ضده ، وكان دفاعاً في الدعوى التي رفعت عليه يصح اعتباره مدعياً "(2) .

الفرع الثاني

اتحاد الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع

يشترط أيضا لسقوط حق المدعي في الالتجاء إلي الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر، لسبق الالتجاء إلى الطريق المدني أن تتحد الدعويين – الدعوى التي رفعت أمام المحكمة المدنية ، والدعوى المدنية التي يراد رفعها أمام المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية – في السبب والموضوع والخصوم (3).

فإذا اختلفت الدعويان في أحد هذه العناصر ، ظل حق الدعي المدني في الالتجاء إلى القضاء الجنائي قائماً ولا يسقط (4) وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1980/5/4 ف والذي قضت فيه بأنه : " من المقرر قانونا أن حق المدعى المدني في الخيار لا يسقط إلا إذا رفع دعواه، أولا أمام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع " (5).

ومن أمثلة الاختلاف في الخصوم، يجوز للزوج أن يدعي مدنياً أمام القضاء الجنائي ضد المتهم بجريمة القذف في حق زوجته للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي شخصي من هذه الجريمة ، وذلك على الرغم

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص370.

(2) نقض مصري جلسة 14 / 5 / 1957، المجموعة الرسمية الجدول العشري السادس، ص 109.

(3) د. مصطفى مجدي هرجة – المرجع السابق – ص98. د. عبدالرحمن محمد أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الرواد، ص 175.

(4) د. السيد خلف الله، مرجع سابق، ص 305.

(5) نقض مصري، مجموعة أحكام النقض، س 31، ق 108-565.

من أن زوجته المجني عليها قد أقامت أمام المحكمة المدنية دعوى تطالب فيها المتهم بتعويض ما لحقها من ضرر بسبب هذه الجريمة (1).

كما أنه إذا أقام المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية ضد بعض المتهمين فلا يمتنع عليه رفعها أمام المحاكم الجنائية ضد البعض الآخر لاختلاف الخصوم في الدعويين، أو أن تقام الدعوى أمام المحكمة المدنية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، ثم يتم الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية ضد المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، فالخصم الحقيقي وهو المتهم لم يكن مختصماً أمام القضاء المدني.

أما إذا أقيمت الدعوى أمام المحكمة المدنية ضد المتهم فلا يقبل الادّعاء المدني أمام المحكمة الجنائية ضد المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، إذ إن الخصم الأصلي في الدعويين واحد وهو المتهم وقد سبق رفع الدعوى عليه أمام المحكمة المدنية.

كذلك يختلف الخصوم في الدعويين إذا أقام المدعي دعواه أمام القضاء المدني ضد فاعل الجريمة وأقام بعد ذلك دعواه أمام القضاء الجنائي ضد الشريك في هذه الجريمة ، وفي حالة تعدد المتضررين من الجريمة وسلك أحدهم الطريق المدني فمن حق الآخرين إقامه الدعوى أمام القضاء الجنائي (2).

ومن أمثلة اختلاف السبب في الدعويين :

إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية برد الوديعة، ثم إقامة الدعوى أمام القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن تبديد هذه الوديعة . وفي هذا المثال يوجد اختلاف في السبب وفي الموضوع. والحال كذلك عندما يتم رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية في جريمة سرقة ثم ترفع دعوى أخرى أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الناجم عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة، هذا وقد كان قضاء محكمة النقض المصرية مؤيداً لهذا الاتجاه حيث قضت في حكمها الصادر بتاريخ 1975/3/30 ف بأنه : " متى كانت الدعوى التي أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هي دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطئ الضار الذي قارفه الطاعن وهو فعل التزوير . وهي بهذه المثابة تختلف في الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التي كانت محل الخصومة أمام القضاء المدني فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون "(3).

ومن أمثلة الاختلاف في الموضوع : أن الطعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية لا يمنع من الادعاء أمام المحكمة الجنائية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة التزوير، فموضوع الأولى هو إبطال الورقة المزورة، أما موضوع الثانية فهو تعويض الضرر الناشئ عن التزوير، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1932/5/16ف والذي جاء فيه : " أن نص المادة 239 تحقيق جنايات الذي قضى بعدم جواز التحول إلى الطريق الجنائي بعد سلوك السبيل المدني ليس في الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه في المادتين 52 – 54 من القانون المذكور. يجب للحد من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائي المقرر بالمادتين المذكورتين أن

(1) د، أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1969، ص 244.

(2) د. فائز يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 159.

(3) نقض مصري، جلسة 18/ 1/ 1971، أحكام محكمة النقض، س2 ج ق 19، ص 78.

يكون المرفوع أولاً إلى المحكمة المدنية هو طلب التعويض نفسه عن الجريمة حتى يمتنع طلبه أمام المحكمة الجنائية، اما إذا كان الطلب المرفوع أولاً إلى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها فالطلب المرفوع بعد ذلك إلي المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما، ولا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة 239"(1).

الفرع الثالث

رفع الدعوى الجنائية قبل التجاء المضرور إلى المحكمة المدنية

ويشترط أيضاً لسقوط حق الخيار أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل التجاء المضرور إلى المحكمة المدنية2، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية، حيث قضت بأنه : "إن الدعوى المدنية لا يختص بنظرها القضاء الجنائي إلا تبعاً لدعوى جنائية معروضة عليه عن ذات الفعل المكون للجريمة وعلى ذات المتهم"3، وسقوط حق الخيار في هذه الحالة له ما يبرره، لأن الطريق الجنائي رخصة منحها القانون للمضرور، فله أن يمارسها أو يتنازل عنها، وعدول المضرور عن الطريق الجنائي مع انفتاح بابه وقدرته على ولوجه وجه قاطع في الدلالة على تنازله عنه.

فليس له بعد ذلك أن يلجأ إليه لأن حقه فيه قد سقط، أما إذ كانت الدعوى الجنائية لم تكن قد رفعت وقت رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فمعنى ذلك أنه لم يكن قد نشأ بعد حق المضرور في الاختيار فلا مجال للحديث عن سقوط الحق قبل نشوءه(4).

ويثار في هذا المقام سؤال حول ما المقصود برفع الدعوى الجنائية ، أي هل يلزم أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلاً إلى القضاء الجنائي وفقاً لإجراءات رفع الدعوى الجنائية ، أم يكفي أن تكون قد حركت بمعرفة سلطات التحقيق ؟

يرى جانب من الفقه أن الدعوى الجنائية تعتبر مرفوعة سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام سلطة التحقيق ، بمعنى أنه يكفي أن تكون الدعوى قد حركت أمام قضاء التحقيق ، بعد رفع الدعوى المدنية حتى يمكن للمدعى المدني أن يترك الطريق المدني ليقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام سلطة التحقيق، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أن تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق يقاس على رفعها إلى المحكمة وذلك لاتحاد العلة(5).

وما يؤخذ على هذا الرأي أنه يخلط بين قيام الدعوى الجنائية ورفعها فالدعوى الجنائية تعتبر قائمه في مرحلة المحكمة وفي مرحلة التحقيق أيضاً، في حين أنها لا تعتبر مرفوعة إلا بطرحها أمام قضاء الحكم وما يؤكد ذلك أن المشرِّع قد أشار في أكثر من موضع في قانون الإجراءات الجنائية إلى عبارة (رفع الدعوى) على أنه إجراء مختلف

---

(1) نقض مصري، جلسة 16/ 5/ 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج2 ق348، ص 561.

2 د. السيد خلف الله عبدالعال أحمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 305.

3 مجلة المحكمة العليا ، طعن جنائي، جلسة 21/ 11/ 1982، س 1، ع4، ص210.

(4) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص370.

(5) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص370.

عن التحقيق وتال له(1) والراجح الرأي الذي يذهب إلي أن رفع الدعوى الجنائية لا يقصد به سوء إحالتها إلي المحكمة الجنائية فحسب، أي إدخالها في حوزة المحكمة الجنائية المختصة، ومن ثم لا يكفى أن تكون الدعوى قد حركت أمام سلطة التحقيق وما يؤكد هذا الرأي عبارة المادة ((237)) إجراءات جنائية فهي تجيز لمن رفع دعواه أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية أن يترك دعواه ثم يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

ونخلص من ذلك إلى أن الدعوى الجنائية تكون مرفوعة إذا تم طرحها أمام المحكمة الجنائية وبالتالي يسقط حق المضرور في الالتجاء إلى القضاء الجنائي إذا كان قد التجأ إلى القضاء المدني مع علمه بأن الدعوى الجنائية قائمة أمام المحكمة الجنائية عن الفعل ذاته، أما إذا كانت سلطة التحقيق قد باشرت أعمال التحقيق والتجأ المضرور إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، فلا يسقط حقه في الالتجاء إلى القضاء الجنائي، حيث إن سلطة التحقيق عند قيامها بإجراءات التحقيق لن تحكم للمضرور بالتعويض، في حين أنه إذا التجأ إلى المحكمة المدنية فسوف تقضي له بالتعويض، كما أن في انتظار المضرور حتى تحيل الدعوى الجنائية إلي المحكمة تعسفا في حقه، إذا ما تأخرت سلطة التحقيق في ذلك، كما أن سلطة التحقيق قد ترى إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو لسبب آخر، وهذا ما يترتب عليه أضرار بمصلحة المضرور من الجريمة، ويجب التنويه إلى أنه يشترط أيضاً لسقوط حق الخيار، أن يكون المدعي المدني قد أقام دعواه أمام المحاكم المدنية المختصة وهو عالم بحقيقة الفعل الجنائي الذي تسبب في الضرر موضوع الدعوى، وأن تكون هذه الدعوى قد رفعت أمام المحكمة المدنية بعد إقامة الدعوى الجنائية عن الجريمة نفسها التي تسببت في وقوع الضرر(2). ويجب أن يكون المدعي المدني عالماً بالإجراءات التي بوشرت في الدعوى الجنائية أيضاً(3) .

وفي هذا الصدد نتساءل حول ما إذا كان رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية مع القدرة على تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يسقط فيه حق المضرور في الالتجاء إلى الطريق الجنائي، إذا ما رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية، وإذا لم ترفع النيابة العامة الدعوى الجنائية فهل يجوز رفعها بالطريق المباشر إلى المحكمة الجنائية من قبل المضرور ؟

اتجه رأى إلى أنه إذا كان في مقدور المدعي المدني – المضرور – رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية وأقام دعواه أمام المحكمة المدنية، فلا يمكنه حينئذ ان يعود إلى مباشرة دعواه أمام المحكمة الجنائية، حتى ولو أقيمت الدعوى أمامها بمعرفة النيابة العامة(4)، وذلك استناداً إلى أن حق الخيار كان قائماً قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية فتخلى المضرور طواعية، بما يفيد تنازله عن سلوك الطريق الجنائي تنازلاً يقيده ويقيد المتهم، وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية : " بأن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني أن يلجأ إلى الطريق الجنائي، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة، فإذا لم تكن حركت منها امتنع على المدعي

(1) د. محمد سالم عياد، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ص 252 .

(2) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 174.

(3) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، 1991، ص 312.

(4) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص177.

بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر"(1).

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أن سقوط حق المدعى المدني فى الالتجاء إلى القضاء الجنائي، يقضي أن تكون الدعوى الجنائية، قد حركت أو رفعت فعلاً لا أن يتوافر الحق في تحريكها .

بينما ذهب رأي آخر إلى أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائي، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر، ويستند هذا الجانب إلى مفهوم المخالفة لنص المادة (264) إجراءات جنائية مصري والتي تقابلها المادة (237) إجراءات جنائية ليبي. وإلى أن الطريق الجنائي كان مفتوحاً أمام المدعي المدني إلا أنه أقام دعواه أمام القضاء المدني(2)، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية أيضاً في الحكم الصادر في شهر يونيه سنة (1955) والذي جاء فيه : " أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة (264) إجراءات جنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض أن يلجأ للطريق الجنائي، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة، فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى المدني رفعها بالطريق المباشر"(3).

ومن خلال ذلك نرى أن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية مع إمكانية الادعاء المباشر لا يقيد المضرور ويحرمه من هذا الحق لمجرد أنه كان في وسعه أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية في بادئ الأمر قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المدنية ، فقد يكون مدفوعاً فى ذلك من خلال اعتبارات معينة، كما لو كان لا يريد أن يتحمل مسؤولية رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، أو أنه لا يريد توقيع عقوبة على المتهم ، وبالتالي يتعين قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية ، إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية أو إذا أقامها غيره من المضرورين بطريق الادعاء المباشر.

كما أنه من المقرر، إن سقوط حق المدعى المدني في رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية لسبق اختياره للطريق المدني لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين الدفع به من الخصم صاحب المصلحة فيه، ويجب إبداء الدفع أمام محكمة أول درجة قبل الدخول في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في التمسك به، وهذا ما قضت محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه : "من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التي يتعين التصدي لها عند ابتدائها، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يصح إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض"(4).

(1) نقض، جلسة 8 يونيه 1955، مجموعة أحكام النقض، السنة 6، رقم 320، ص 1091.

(2) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص177 – 178.

(3) نقض مصري، جلسة، 8 / يونيه / سنة 1955، مجموعة أحكام النقض السنة 6، رقم 320، ص 1091.

(4) نقض مصري، جلسة، 18/ 1/ 1971، مجموعة أحكام النقض، س 2، ج ق 19، ص 78.

الخاتـــــــــمة

تناولنا في هذا البحث دراسة خيار المضرور في الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ومسقطاته، وفي سبيل ذلك قسمنا الدراسة إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أسس حق خيار المضرور وشروطه، وقسمناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول أسس حق الخيار للمدعي بالحق المدني، وتناولنا في الفرع الثاني، شروط ثبوت حق الخيار.

وفي المطلب الثاني تناولنا سقوط حق الخيار، وقسمناه إلى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، وتناولنا في الفرع الثاني اتحاد الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع وتناولنا في الفرع الثالث رفع الدعوى الجنائية قبل التجاء المضرور إلى المحكمة المدنية.

وقد أسفرت هذه الدراسة على بعض النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالي:

نتائج البحث:

1- أعطى المشرع للمضرور من الجريمة حق الاختيار بين الالتجاء إلى القضاء الجنائي لرفع دعواه المدينة أو رفعها أمام القضاء المدني يحسب تقديره الشخصي .

2- إذا اختار المضرور من الجريمة الطريق الجنائي وقام برفع دعواه المدينة أمام المحكمة الجنائية، له الحق في أن يتركها ويرفعها من جديد أمام المحكمة المدينة .

3- ان اختيار المضرور من الجريمة الطريق المدني في الوقت الذي كان أمامه الطريق الجنائي مفتوحاً يسقط حقة في الالتجاء الى الطريق الجنائي .

4- ان اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدينة اختصاص استثنائي وفقاً لنص المادة (224 إجراءات) وما بعدها.

5- ان الحق في الاختيار بين الطريقين المدني والجنائي ليس بالحق المطلق.

6- يسقط حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي إذا رفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة واتحدت الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع وتم رفع الدعوى الجنائية قبل الالتجاء الى المحكمة المدينة.

التوصيات :

1- نوصي بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يصبح الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي هو الطريق الوحيد للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، نظراً لأهمية ذلك في سرعة الفصل في الدعوى وتجنباً لبطء العدالة.

2- التبصير بأهمية رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي عن طريق عقد ورش العمل والجلسات الحوارية.

3- تعزيز القدرات القضائية عن طريق الدورات التأهيلية للنظر في الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

المصادر والمراجع

أولاً الكتب:

1. : د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1969.
2. د. السيد خلف الله عبدالعال أحمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، 2006.
3. د. الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 2022، مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
4. د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
5. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، 1991.
6. د. على محمد جعفر، مبادي المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بدون سنه نشر.
7. د. عمرو عيسى الفقي، المنهل في تبعية الدعوي المدنية أمام القضاء الجنائي، المكتب الجامعي.
8. د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الحناية الليبي، مكتبه قورينا بنغازي، الطبعة الأولى.
9. د. عبدالرحمن محمد أبوتوته، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الرواد.
10. د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2009.
11. د. مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1995.
12. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجناية في التشريع الليبي، دار الكتب بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
13. د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، 2000.
14. د. محمد سالم عياد، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول.

ثانياً: الدوريات والمجلات :

مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

ثالثاً: القوانين :

قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

قانون المرافعات الليبي.